الأمم المتحدة

A/C.3/72/L.16

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 October 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الأصلية

الأرجنتين، وإكوادور، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ونيكاراغوا: مشروع قرار

حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢/٦٩ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ١٥٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٢/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[(١)] و ٤/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥[(٢)] و ١٢/٣٣ و ١٣/٣٣ المؤرخين ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[(٣)]، و ١٤/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في نيويورك يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[(٤)]،

---

(١) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف* والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، *الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف* (A/71/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٤) القرار ٢/٦٩.

الرجاء إعادة استعمال الورق

التي أكد فيها رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثِّلو الدول الأعضاء من جديد دور الأمم المتحدة الهام والمستمر في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، وإذ تشير إلى العملية التحضيرية الشاملة لهذا الاجتماع العام الرفيع المستوى، بما في ذلك المشاركة الشاملة لممثلي الشعوب الأصلية، وإذ ترحب بالتزامات الدول ومنظومة الأمم المتحدة والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات الفاعلة وبالتدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها في سبيل تنفيذها، وإذ تعيد تأكيدها،

وإذ تشجع على المشاركة النشطة للشعوب الأصلية في تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥]، وإذ تؤكد ضرورة ضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب، بما في ذلك الشعوب الأصلية، التي ستستفيد من خطة عام ٢٠٣٠ وستشارك في تنفيذها، وإذ تشجع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية أثناء تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٦]، الذي يتناول حقوقها الفردية والجماعية،

وإذ تؤكد أهمية الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والسعي إلى تحقيقها بطرق تشمل أيضا التعاون الدولي دعما للجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى بلوغ الغايات المنشودة في الإعلان، بما في ذلك الحق في صون وتعزيز المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة للشعوب الأصلية وحق تلك الشعوب في المشاركة التامة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة،

وإذ تضع في اعتبارها أن قرار الجمعية العامة ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، يتناول الاحتياجات الخاصة لجميع من يعيشون في ظل أوضاع هشة ويسافرون ضمن حركات نزوح كبرى للاجئين والمهاجرين، بما في ذلك الشعوب الأصلية؛

وإذ ترحب بعقد الحدث الرفيع المستوى، خلال دورتها الحادية والسبعين، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي وقف على الإنجازات التي تحققت في السنوات العشر السابقة وقيّم التحديات التي ما زالت تحول دون تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها، ونظر أيضا في مواصلة الاضطلاع بأعمال المتابعة للإعلان،

وإذ ترحب أيضا بالنظر في تمكين نساء الشعوب الأصلية باعتباره مجال التركيز في الدورة الحادية والستين للجنة وضع المرأة وبتسليم اللجنة بأن جهود التمكين الاقتصادي لنساء الشعوب الأصلية وإدماجهن وتنمية قدراتهن، بسبل منها إنشاء الأعمال التجارية التي تملكها الشعوب الأصلية، يمكن أن تتيح لهن تحسين مشاركتهن على كل من الصعيد الاجتماعي والثقافي والمدني والسياسي،

(٥) القرار ١/٧٠.

(٦) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

وتحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاقتصادي، وبناء مجتمعات أكثر استدامة وقدرة على الصمود، وكذلك بحث اللجنةِ على أن تتخذ الحكومات تدابير للنهوض بتمكين نساء الشعوب الأصلية اقتصاديا، بما في ذلك ضمان حصولهن على التعليم الجيد والشامل للجميع ومشاركتهن بصورة هادفة في الاقتصاد عن طريق معالجة ما يواجهنه من حواجز وأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، وتعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، واحترام وحماية معارفهن التقليدية والمتوارثة، مع التنويه إلى أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لكل من نساء وفتيات الشعوب الأصلية؛

وإذ تدرك أن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية له تأثير سلبي على تمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويشكل عقبة كبرى أمام مشاركة المرأة الكاملة والفعالة على قدم المساواة مع الرجل في المجتمع والاقتصاد وفي اتخاذ القرارات السياسية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، المعنون ”التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: منع العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتصدي له“[(٧)]، الذي يولي اهتماما أوثق لهذه المسألة،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تمكين وبناء قدرات نساء وشباب الشعوب الأصلية، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرارات في المسائل التي تمسهم بصورة مباشرة، بما يشمل، عند الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاه شباب ونساء الشعوب الأصلية، ولا سيما في مجالات الصحة، والتعليم، والعمالة ونقل المعارف التقليدية، واللغات، والممارسات، وأهمية اتخاذ التدابير لإذكاء الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد الهائل من اللغات المهددة بالاندثار، وبخاصة لغات الشعوب الأصلية، وإذ تؤكد أن ثمة حاجة ملحة، بالرغم من الجهود المستمرة، للحفاظ على لغات الشعوب الأصلية ودعمها وإحيائها،

وإذ تسلم بالأهمية التي يكتسيها للشعوب الأصلية إحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفهية وفلسفاتها ونظم كتابتها وآدابها، واستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة،

وإذ تعرب عن قلقها من أن معدلات الانتحار في مجتمعات الشعوب الأصلية، ولا سيما في أوساط الشباب والأطفال، تتجاوز بكثير، في بعض الحالات، معدلاته لدى عموم السكان،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تعزيز احترام حقوق أطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للعمل،

وإذ تدرك أهمية اللجوء إلى العدالة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والأفراد المنتمين إليها وحمايتها وضرورة النظر في العقبات التي تحول دون وصول الأشخاص إلى العدالة، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية، وشبابها، والأشخاص ذوي الإعاقة منها، واتخاذ الخطوات لتذليلها،

---

(٧) انظر: *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تؤكد مسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن احترام جميع حقوق الإنسان، والقوانين والمبادئ الدولية السارية[٨] وعن العمل في ظل الشفافية وفي إطار المسؤولية الاجتماعية والبيئية، وإذ تشدد على ضرورة الامتناع عن التأثير سلبا في رفاه الشعوب الأصلية وعلى ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات سعيا إلى كفالة مسؤولية الشركات ومساءلتها، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان والحد منها ومعالجتها،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع ثقافات الشعوب الأصلية وشكل تنظيمها الاجتماعي ومعرفتها التقليدية الكلية بأراضيها ومواردها الطبيعية وبيئتها،

وإذ تسلم أيضا بأهمية الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، وكذلك بالأهمية التي يكتسيها للشعوب الأصلية ولمن يعيشون في المناطق الريفية الحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيازة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتدريب، والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

وإذ تسلم كذلك بأهمية تيسير أسباب معيشة الشعوب الأصلية، وهو ما يمكن تحقيقه بعدد من السبل منها الاعتراف بتقاليدها واتباع سياسات عامة ملائمة لها وتمكينها اقتصاديا،

وإذ تسلم بأن جهود التمكين الاقتصادي للشعوب الأصلية وإدماجها وتنميتها، بما في ذلك من خلال إنشاء الأعمال التجارية التي تملكها الشعوب الأصلية، يمكن أن تتيح لها تحسين مشاركتها على الصعد الاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وتحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاقتصادي وبناء مجتمعات أكثر استدامة وقدرة على الصمود، وإذ تلاحظ مساهمة الشعوب الأصلية في الاقتصاد العام،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تعانيه الشعوب الأصلية عادة من حرمان شديد، تشهد عليه مجموعة من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وما تواجهه من عقبات تحول دون التمتع التام بحقوقها، وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية ولاحتياجاتهم الخاصة، على النحو المحدد في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

١ - ***تلاحظ مع التقدير*** عمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وعمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وتحيط علما بتقريرها[٩]، وتشجع جميع الحكومات على الاستجابة لما تقدمه من طلبات للزيارة، ودعم أعمال المنتدى الدائم، ببرنامج عمله المتزايدة مطالبه، وآلية الخبراء، التي جرى توسيع نطاق ولايتها المنقحة؛

---

(٨) بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف“ (A/HRC/17/31، المرفق).

(٩) A/71/229.

٢ - ***تحث*** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة على أن تواصل، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية بواسطة ممثليها ومؤسساتها، تنفيذ تدابير على الصعيد الوطني، بما في ذلك التدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة والتدابير الإدارية، عند الاقتضاء، لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٦] ولإذكاء الوعي به لدى جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك أعضاء الهيئات التشريعية والسلطة القضائية والخدمة المدنية، وكذلك في أوساط الشعوب الأصلية، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية، كل في نطاق ولايتها، والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى الإسهام في تلك الجهود؛

٣ - ***تشدد*** على أهمية تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[٤]، وتكرر التأكيد على التزام الدول الأعضاء بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من خلال المؤسسات التي تمثلها، على وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو غير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني، حيثما لزم الأمر، من أجل تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٤- ***تشجع*** الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حقوق الشعوب الأصلية في سياق الوفاء بالالتزامات التي قطعت في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥] وعند إعداد البرامج الوطنية؛

٥ - ***تشجع*** الدور القيادي الذي يؤديه الأمين العام، والذي يؤديه وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بوصفه كبير موظفي منظومة الأمم المتحدة المسؤول في هذا الصدد، في تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة ومتابعتها بغية كفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتوعية بحقوق الشعوب الأصلية، وزيادة اتساق الأنشطة التي تضطلع بها المنظومة في هذا الصدد، وتشجع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على تنفيذ خطة العمل بما يتماشى تماماً مع الاحتياجات والأولويات الإنمائية الوطنية؛

٦ - ***تشجع*** المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية، بما في ذلك المسنون والنساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة من الشعوب الأصلية، في إعداد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وخطط عمل البرامج القطرية؛

٧ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على السعي إلى تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في ظل حلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الإعلان؛

٨ - ***تناشد*** الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية[١٠] أو التي لم تنضم إليها بعدُ على أن تنظر في القيام بذلك؛

---

(١٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1650, No. 28383.

٩ - ***تحث*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة المساهمة في الصندوق الاستئماني لقضايا الشعوب الأصلية وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية وشراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن يحذوا حذوها، وتلاحظ أهمية توافر إمكانية الوصول والمساءلة والشفافية والتوزيع الجغرافي المتوازن في إدارة هذه الصناديق؛

١٠ - ***تقرر*** أن تواصل الاحتفال في ٩ آب/أغسطس من كل سنة باليوم الدولي للشعوب الأصلية في نيويورك وجنيف وسائر مكاتب الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعم الاحتفال بذلك اليوم في حدود الموارد المتاحة، وتشجع الحكومات على الاحتفال بذلك اليوم على الصعيد الوطني؛

١١ - ***تعيد تأكيد إعلان*** سنة ٢٠١٩ سنة دولية للغات الشعوب الأصلية، من أجل توجيه الانتباه إلى الخسارة الحرجة للغات الشعوب الأصلية والحاجة الملحة إلى الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية وإحيائها وتعزيزها، ولاتخاذ خطوات عاجلة أخرى صوب هذه الغاية على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٢ - ***تشجع*** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تولي قيادة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٩، بالتعاون مع الوكالات المعنية الأخرى والشعوب الأصلية؛

١٣ - ***تشجع*** الدول على أن تنظر في تضمين تقاريرها المتصلة بالشعوب الأصلية، وخصوصا نساء الشعوب الأصلية، معلومات عن التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ قراري لجنة وضع المرأة ٤٩/٧ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، المعنون ”حالة نساء الشعوب الأصلية: بعد استعراض السنوات العشر لإعلان ومنهاج عمل بيجين“[(١١)]، و ٥٦/٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، المعنون ”نساء الشعوب الأصلية: عناصر فاعلة في القضاء على الفقر والجوع“[(١٢)]؛

١٤ - ***تشجع أيضا*** الدول على النظر في تضمين استعراضاتها الوطنية الطوعية المقدمة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة وتقاريرها الوطنية والعالمية معلومات بشأن الشعوب الأصلية تتناول التقدم المحرز والتحديات المصادفة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع وضع الفقرتين ٧٨ و ٧٩ من خطة عام ٢٠٣٠ في الاعتبار، وتشجع كذلك الدول على أن تجمع بيانات مصنفة على أساس مُحدِّدات هوية الشعوب الأصلية، بحسب الاقتضاء، لقياس التقدم المحرز وضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

١٥ - ***تشجع*** الأمين العام على أن يدرج معلومات ذات صلة بالشعوب الأصلية في التقارير السنوية المقبلة عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

---

(١١) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧* والتصويب (E/2005/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٢) المرجع نفسه، ٢٠١٢، *الملحق رقم ٧* والتصويب (E/2012/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

١٦ - ***تؤكد*** ضرورة تعزيز التزام الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة بتعميم مراعاة تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها في سياسات وبرامج التنمية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتشجعها على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية في السعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، من خلال آليات شاملة تتيح مشاورة الشعوب الأصلية ومشاركتها وتمثيلها في العمليات والهيئات المحلية والإقليمية والوطنية والدولية ذات الصلة بالأهداف؛

١٧ - ***تدعو*** آلية الخبراء والمنتدى الدائم والمقررة الخاصة إلى إيلاء الاعتبار الواجب، كل في إطار ولايته، لحقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

١٨ - ***تُشجِّع*** المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة على أن ينظر، ضمن الاستعراضات المواضيعية التي يجريها، في المساهمات الفنية التي يقدمها المنتدى الدائم بشأن الشعوب الأصلية؛

١٩ - ***تؤكد*** الحاجة إلى تكثيف الجهود، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، من أجل منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية والقضاء عليها ودعم التدابير التي تكفل تمكين تلك الفئات ومشاركتها الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات وإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية التي تعوق مشاركتها الكاملة والمتساوية والفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٠ - ***تؤكد من جديد*** أهمية المساءلة الفعالة فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك العنف الجنسي والانتهاك والاستغلال الجنسيان، وأهمية اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة ذلك العنف؛

٢١ - ***ترحب*** بنظر لجنة وضع المرأة في موضوع تمكين نساء الشعوب الأصلية باعتباره مجال التركيز في دورتها الحادية والستين، وبالدعوة الواردة، في هذا الصدد، في الاستنتاجات المتفق عليها، إلى اتخاذ تدابير للنهوض بتمكين نساء الشعوب الأصلية اقتصاديا، بما في ذلك ضمان حصولهن على التعليم الجيد والشامل للجميع ومشاركتهن بصورة هادفة في الاقتصاد عن طريق معالجة ما يواجهنه من حواجز وأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، وتعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، واحترام وحماية معارفهن التقليدية والمتوارثة، مع التنويه إلى أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لكل من نساء وفتيات الشعوب الأصلية؛ وتشجع الدول على النظر بجدية في التوصيات المذكورة أعلاه؛

٢٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) إعداد تقرير بحلول عام ٢٠١٨ عن حالة تمكين نساء الشعوب الأصلية، مع مراعاة آراء المنتدى الدائم وآلية الخبراء والمقرر الخاص ومنظمات نساء الشعوب الأصلية؛

٢٣ - ***تشجع*** الحكومات على مضاعفة جهودها لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، في التشريع وفي الممارسة العملية، في سياق احترام حقوق الإنسان الواجبة لأطفال الشعوب الأصلية، بطرق منها التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

٢٤ - ***تشجع*** الدول وكيانات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي لأغراض منها معالجة أوجه الحرمان التي تواجهها الشعوب الأصلية وزيادة التعاون التقني والمساعدة المالية في هذا الصدد؛

٢٥ - ***تشجع*** منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، على أن تقوم، وفقا لولاياتها، بإجراء البحوث وجمع الأدلة بشأن انتشار الانتحار في أوساط شباب وأطفال الشعوب الأصلية والممارسات الجيدة لدرئه والنظر في القيام، حسب الاقتضاء، بوضع استراتيجيات أو سياسات، في انسجام مع الأولويات الوطنية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، للتصدي له بوسائل منها إجراء المشاورات مع الشعوب الأصلية، وخاصة منظمات شباب الشعوب الأصلية؛

٢٦ - ***تحيط علما مع التقدير*** بالعمل المضطلع به حتى الآن، بقيادة رئيس الجمعية العامة في دورتيها السبعين والحادية والسبعين، في إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم، والآليات القائمة للأمم المتحدة، بشأن ما يمكن اتخاذه من تدابير لتيسير مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، مما أفضى إلى اتخاذ القرار/٧١ ٣٢١، وتشير إلى ما قضت به، في ذلك القرار، بمواصلة نظرها في اتخاذ ما يلزم من تدابير إضافية محتملة لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب في دورتها الخامسة والسبعين، آخذة في الاعتبار الإنجازات التي حققتها في هذا الصدد هيئات ومنظمات أخرى على نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أن تسبق ذلك مشاورات مع ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم على سبيل المساهمة في هذه العملية الحكومية الدولية؛

٢٧ - ***تقرر*** أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون ”حقوق الشعوب الأصلية“، وأن تبقي في جدول الأعمال المؤقت البند الفرعي المعنون ”متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية“.